

قرار وزير الداخلية

رقم ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات
ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الشعب

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ فى شأن
تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء
مجلس الشعب والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البند (ب) من المادة ٢ والفقرة الثانية من المادة ٦ والفقرة
الأولى من المادة ٧ والمواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ٢٠ من قرار وزير الداخلية
رقم ٢٩٣/١٩٨٤ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٢ - بند (ب) إيصال بإيداع مبلغ مئتي جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة .

مادة ٦ - فقرة ثانية: وتعد اللجنة كشفاً بأسماء المرشحين والصفة التي تثبت لكل منهم
مرتين حسب أولوية تقديم الطلبات ، وموقعاً عليه من رئيسها وأعضائها على النموذج
المعد لذلك وترسله إلى مديرية الأمن فى اليوم التالى لإقفال باب الترشيح على الأكثر .

مادة ٧ - فقرة أولى: تحور مديرية الأمن مستخرجات من كشف المرشحين تعرض فى مقر الدائرة الانتخابية والمصالح الحكومية والوحدات المحلية والعمديات وعلى واجهة منازل مشايخ القرى ، وذلك خلال الخمسة أيام التالية لإقفال باب الترشيح .

مادة ٨ - لكل من لم يرد اسمه فى كشف المرشحين ممن تقدموا بطلبات للترشيح أن يطلب خلال مدة عرض الكشف إدراج اسمه فيه وذلك من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ولكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أى من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين فى الدائرة المرشح فيها وذلك طوال مدة عرض الكشف.

وتفصل اللجنة فى الاعتراضات المشار إليها خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ قفل باب الترشيح .

مادة ٩ - يجوز لكل مرشح أن يطلب من مدير الأمن صورة رسمية من جدول الناخبين فى الدائرة المرشح فيها .

وعلى الطالب أن يودع تأميناً مقداره خمسون جنيهاً على ذمة رسوم تحرير هذه الصورة وتسلم إلى المرشح خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه للطلب .

وتحرر هذه الصورة على النموذج المعد لذلك ويحصل على كل ورقة من هذه النماذج رسم نسخ مقداره ثمانون قرشاً بشرط ألا يزيد مجموع ما يحصل على خمسين جنيهاً .

مادة ١٠ - تعد بطاقة انتخاب بيضاء اللون وفقاً للنموذج المرافق لهذا القرار وتقسّم البطاقة إلى عدة أقسام بعدد المرشحين فى كل دائرة انتخابية على أن يخصص لكل مرشح قسم من هذه الأقسام تخصص فيه خانة لكتابة اسم المرشح وخانة أخرى للرمز المخصص له وخانة بيضاء للتأشير فيها برأى الناخب ويكون التأشير بوضع أى إشارة أو علامة فى المكان المخصص لذلك ، أو على الاسم أو الرمز الخاص بالمرشح الذى يقع عليه الاختيار ، بشرط أن تدل هذه الإشارة أو العلامة بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن يفصح عن شخصيته .

وتحدد الرموز الواردة ببطاقة الانتخاب على الوجه الآتى :

- هلال - حمل - سيارة - قارب شراعى - مظلة - فانوس - سلم نقالى -
- مسدس - سمكة - ميزان - زهرة - دراجة - سيف - تليفون - طائرة -
- طبق - فنجان - كرسى - نظارة - نجفة - شاكوش - كتاب مفتوح -
- مصباح كيروسين - ورقة شجر - حمامة - عين - مضرب تنس - عقود عنب -
- ههدد - تليفزيون - فيل - عنكبوت - نجمة - فراشة - كأس - غزال -
- شمعة - فأس - حدوة حصان - شنطة - قلم حبر - شبك مغلق - كباشة -
- أباجورة - برج - كرة قدم - شماعة - ساطور - باب - حصان - صاروخ -
- قلة - قطار - موقد كيروسين - كنيكة - مسجد - ملعقة - مكتب - زجاجة -
- براد - صنوبر مياه - دبابة - زهر طاولة - ترابيزة - أوزة - شوكة -
- مسبحة - مدفع - مشط - شمس - بكرة خيط - هرم - رومح - هلب -
- مفك - ما كينة خياطة - طفاية سجائر - منزل - طلمبة مياه - قلم رصاص -
- بوتاجاز - سفينة - مروحة - سهم - ولاعة سجائر - سلحفاة - زرافة -
- عربية يد - ثمرة موز - شادوف - أبو قردان - ثمرة ذرة - مقص -
- برج حمام - نحلة - ساعة - مفتاح - كف - مصباح كهربائى - آلة تصوير.

على أن يراعى تسلسل هذه الرموز فى البطاقة الانتخابية وفقا لعدد المرشحين فى كل دائرة انتخابية .

مادة ١٣ - تشكل لجنة عامة فى كل دائرة انتخابية برئاسة أعضاء الهيئات القضائية ويكون مقرها الدائرة الانتخابية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب ، وتقسم كل لجنة عامة إلى لجان فرعية تجرى فيها عملية الانتخاب ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين بالدولة أو القطاع العام

ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام ويختار أمناء اللجان من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام .

ولكل مرشح ، أن يختار عضوا من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثيله فيها ، وعضوا من بين الناخبين المقيدة أسماؤهم فى جدول انتخاب كل لجنة من اللجان الفرعية لتمثيله فى هذه اللجان .

وإن كل مرشح أن يوكل منه أحد الناخبين من المقيدى فى ذات الدائرة الانتخابية لينوب عنه أمام اللجان الانتخابية العامة أو اللجان الفرعية .

مادة ١٤ - يتواجد رؤساء اللجان العامة والفرعية وأمناء وأمناء وندوبوا المرشحين فى هذه اللجان فى قاعة الانتخاب فى تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب .

مادة ١٨ - يختار الناخب فى كل دائرة اثنين من المرشحين أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين ويعتبر صوت الناخب باطلا فى أى من الحالات الآتية :

(أ) إذا انتخب أكثر أو أقل من مرشحين اثنين أو لم يكن أحدهما من العمال والفلاحين .

(ب) إذا وقع الناخب على البطاقة الانتخابية أو وجدت بها علامة أو إشارة تدل عليه .

(ج) إذا أثبت الناخب رأيه فى بطاقة غير التى تسلمها من لجنة الانتخاب .

(د) إذا كان رأى المبدى فى البطاقة معاقا على شرط .

مادة ٢٠ - يقوم أمين لجنة الانتخاب فى اللجنة العامة بتحرير محضر بجميع الإجراءات التى اتخذتها اللجنة تحت إشراف رئيسها ويوقع الرئيس وجميع أعضاء اللجنة فى ذات

الجلسة على نسختين من محضرها ترسل مع باقى النماذج وأوراق الانتخاب إلى مدير الأمن ليقوم بإرسال إحدى النسختين وأوراق الانتخاب إلى وزير الداخلية وتحفظ النسخة الأخرى بمديرية الأمن .

(المادة الثانية)

يلغى البند (أ) من المادة ٢ والفقرة الثالثة من المادة ٦ والمواد ١١ و ١٢ و ٢١ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره م

وزير الداخلية

تحريراً فى ١٦/١٠/١٩٩٠ م

محمد عبد الحلیم موسى



جمهورية مصر العربية

بطاقة انتخاب عضوين لمجلس الشعب

(سنة ١٩٩)

الدائرة _____

مقرها $\frac{\text{مركز}}{\text{قسم}}$ _____

محافظة _____

أسماء المرشحين وصفاتهم

مستلسل	اسم المرشح	الصفة	الرمز	خانة إبداء الرأى
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
١١				
١٢				
١٣				
١٤				
١٥				
١٦				
١٧				
١٨				
١٩				
٢٠				

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

رئيس مجلس الادارة

ومزى السيد شعبان

رقم الابداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٠

٢٧٥٠ - ١٩٩٠ ص ٢٥١٣٩